laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٢١
بتاريخ:	٢٠٢٠/٦/١١

ملف رقم: ٥٢٣١/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦١) المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢م، بشأن النزاع القائم بين هيئة الإسعاف المصرية ومجلس مدينة بلبيس، بخصوص إلزام الأخير بأداء مبلغ مقداره (٢٦٣٤) ألفان وستمائة وأربعة وثلاثون جنيهًا شاملة المصاريف الإدارية، قيمة التلفيات التي لحقت سيارة الإسعاف.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥م، تسببت سيارة نقل تحمل لوحات معدنية برقم ٤٠١٣٣ محافظة الشرقية، مملوكة للوحدة المحلية لمجلس مدينة بلبيس، في إحداث تلفيات بسيارة إسعاف مملوكة لهيئة الإسعاف المصرية، وذلك أثناء قيام سيارة الإسعاف بخدمة إسعافية ببندر بلبيس، وهذه التلفيات عبارة عن خلع بصدادة الباب الخلفي الأيسر بالجانب الأيسر للسيارة وكذلك حكة مع إطباق بسيط بالجانب الأيسر للسيارة بعد الصدادة، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٤٨٥٣ لسنة ٢٠١٧ إداري بلبيس، والذي أعيد قيده برقم ٣١٥٣١ لسنة ٢٠١٧ جنح بلبيس ثم برقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٧ مخالفات بلبيس، وصدر أمر النيابة العامة بتغريم المتهم- سائق السيارة النقل- مائة جنيه والمصاريف، وإذ كانت تكاليف إصلاح السيارة الإسعاف بسبب هذا الحادث تقدر بمبلغ ٢٣٩٣,٩١ جنيهًا، فقد تم مخاطبة مجلس مدينة بلبيس لأداء هذه التكاليف، ومصاريفها الإدارية بواقع مبلغ (٢٣٩,٣٩) جنيهًا، وإزاء امتناعه عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٠ من رمضان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٣١) من القانون المدنى تنص على أن: "كل

laa-eg.com

خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وأن المادة (١٧٤) منه تنص على أن: "١- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًا فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- طبقًا لما استقر عليه إفتاؤها- أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مُكنة السيطرة على شيء، يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا لغيره، فإذا ما أخلّ بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه، والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، فإنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعًا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية، إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة، أو حادثًا مفاجئًا، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يُلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى يُحدثها فعلا بغيره دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية لغيرها من الجهات الإدارية الاخرى، إنما هي الخدمات الفعلية التي تؤديها أيتها لأخرى، وإذ كانت المصروفات الإدارية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية لأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥م تسببت سيارة مملوكة للوحدة المحلية لمجلس مدينة بلبيس في إحداث تلفيات بسيارة إسعاف مملوكة لهيئة الإسعاف المصرية، عبارة عن خلع بصدادة الباب الخلفي الأيسر بالجانب الأيسر للسيارة وكذلك حكّة مع إطباق بسيط بالجانب الأيسر للسيارة بعد الصدادة، وتحرر عن هذا الحادث المحضر رقم ٤٨٥٣ لسنة ٢٠١٧ إدارى بلبيس، والذي أعيد قيده برقم ٣١٥٣١

laa-eg.com

لسنة ٢٠١٧ جنح بلبيس، ثم برقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٧ مخالفات بلبيس، وصدر أمر النيابة العامة بتغريم سائق سيارة النقل محدثة الحادث مائة جنيه والمصاريف، وإذ كانت السيارة المتسببة في إحداثها في حراسة مجلس مدينة بلبيس باعتباره صاحب السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث، وقد ثبتت مسئولية سائق السيارة عن هذا الحادث على نحو ما أمرت به النيابة العامة في القضية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٧ مخالفات بلبيس، فمن ثم يضحى المجلس مسئولاً عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذى لحق بها، ويلتزم بسداد قيمة إصلاح التلفيات الفعلية، والتى قُدّرت بمبلغ ٢٣٩٣,٩١ جنيهًا، دون ما زاد على ذلك من مصروفات إدارية، أو مصروفات أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات المشار إليها نزولا على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من عدم استحقاق مصروفات إدارية بين الجهات الإدارية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مجلس مدينة بلبيس بأداء مبلغ مقداره (٢٣٩٣,٩١) جنيهًا، إلى هيئة الإسعاف المصرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢٩٦٦٣